وكذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية
من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية ويكتب في
جانب اليمين فوق كتابه التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي الامام
فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد
قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله ذلك وان كان في البلدة قاضيان
لا يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد
كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان
ابن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله تعالى توفيقه وتوفيقهم
واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم على الحقيقة يكتب
في اخر الكتاب بقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب عني بامري اذ كان كتب
الكتاب غيري وجرى الامر على ما بين فيه عندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين
عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب
على ثلاثة انصاف بين الكاغد واوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي كذا كتبت التوقيع على
صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر اساميهم وانسابهم
وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم واعلمتهم
واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في اخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا
ولا يكتب في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وينبغي ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة بيد
المدعي مختومة بتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان والاخرى في يد الشهود لان
الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما والشهود لا يقدرون
على ذلك اذا لم تكن النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى المكتوب اليه
فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر الخصم وذكر دعواه
ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد
من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف رحمه الله القاضي المكتوب اليه
يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يأخذ قبل البينة

فاذا شهد

فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل القاضي
الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة رحمه الله عما في الكتاب
ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرأه علينا ولكن ما ختم
بحضرتنا او على العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا قرأه علينا وختم بحضرتنا واشهدنا
يفتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا واشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب
ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة
فان كان القاضي الكاتب وكتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه
بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فان
عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حياة القاضي الكاتب والمكتوب
اليه فان القاضي الكاتب اذا مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد
الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حياة المكتوب
اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته وعزله
الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في اخر كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل
من يصل اليه كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله
لا يبطل كتابه وان عزل الكاتب او مات بعدما وصل الكتاب الى القاضي
المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت والعزل
ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته
فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما
يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا عمي
الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي
يوسف رحمه الله العمى كالموت لا تبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول
فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما
ينكسر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان اثر الختم باقيا
وشيء من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان الكتاب وان كان
منشورا يقبل ففيهما اولى وان طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال

Copyright © King Saud University